

الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

Objective mechanisms to combat money laundering in Algerian legislation

عبد الحليم بن بادة*

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر

benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2022 / 01 / 31 تاريخ النشر: 2022 / 06 / 06

الملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال من أخطر الجرائم المرتكبة باعتبارها جريمة لاحقة لجريمة سابقة، فجريمة تبييض الأموال لن يكون لها وجود بدون ارتكاب جريمة أصلية سابقة تحصل من خلالها مُرتكبها على عائدات إجرامية؛ كجرائم السرقة والإرهاب والاختطاف والفساد بمختلف صوره والاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة وغيرها، حيث سوف يسعى المجرم أو العصابة الإجرامية إلى القيام باستغلال تلك الثروات المشبوهة وغير المشروعة والاستفادة منها، ولن يتأتى لهم ذلك إلا من خلال القيام بإدخالها في السوق الاقتصادية ومنحها صفة المشروعية من خلال القيام بعدة عمليات مترابطة ومُتسلسلة.

إنَّ خطورة جريمة تبييض الأموال لا تقتصر في كونها جريمة لاحقة لجريمة سابقة فقط؛ بل تكمن كذلك في اعتبارها جريمة منظمة دولية عابرة للحدود الوطنية ولها آثار وخيمة على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول بسبب الفوارق الاجتماعية التي تخلقها والسلوكات الفاسدة التي تتسبب فيها عن طريق المال الفاسد.

* المؤلف المرسل

لهذا قامت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري برصد الآليات القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية وحتى المؤسساتية الكفيلة بالتصدي لهذه الجريمة وخطورتها، حيث لم تعد الآليات القانونية التقليدية كفيلة وحدها بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها بل استدعت الضرورة استحداث آليات إجرائية جديدة لها القدرة على مواكبة حُطورة الجريمة وضمان مكافحة فعّالة لها.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، التكيف التقليدي، التكيف الحديث، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية.

Abstract:

The crime of money laundering or money laundering is one of the most serious crimes committed as a subsequent crime of a previous crime. During several interrelated and sequential processes.

The seriousness of the crime of money laundering is not only a post-crime crime; it also lies in the fact that it is a transnational international organized crime with serious implications for the economic, political and social stability of States because of the social inequalities they create and the corrupt behaviours they cause through corrupt money.

The refore, various legislations, including the Algerian legislature, have monitored legal, both substantive, procedural and even institutional mechanisms to deal with this crime and its seriousness, as traditional legal mechanisms alone can no longer prevent and combat this crime, but new procedural mechanisms have been needed that have the capacity to cope with the seriousness of the crime and ensure effective combat.

Keywords: Money laundering, traditional air conditioning, modern air conditioning, original penalties, supplementary penalties.

مقدمة

تُعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر المهدّدة للاقتصاديات الوطنية لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقّق منها دُخول ماليّة طائلة تُؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي، فهي ذات علاقة وطيدة بمختلف

الجرائم المرتكبة سواء على مستوى التراب الوطني أو الخارجي، حيث أنّ الجماعات الإجرامية المتورّطة في عمليّات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو المتورّطة في جرائم الفساد أو تلك المتورّطة في جرائم الاتجار بالبشر وبيع الأسلحة، سوف تسعى جاهدة إلى استعمال تلك الثروات الطائلة التي تتحصّل عليها من ارتكاب جرائمها واستثمارها في مشاريع اقتصادية مربحة، ولن تستطيع القيام بذلك مباشرة خيفة اكتشاف أمرها من طرف مختلف الأجهزة الأمنية والرقابية داخل الدولة وبالتالي خضوعها للسؤال المعروف " من أين لكم هذا "، لهذا فهم يسعون جاهدين باستعمال عدّة مراحل وطرق لتمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم وتبييضها وغسلها من أجل دمجها فيما بعد في الاقتصاد بطريقة مشروعة.

وباعتبار جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة من حيث المصطلح والتكييف لا من حيث الأنشطة؛ فقد شهدت جدل فقهي قديم حول التكييف القانوني الأنسب لها، فمنهم من اعتبرها شكل من أشكال المساهمة الجنائية التبعية ومنهم من اعتبرها جريمة إخفاء أشياء مُحصّلة من جناية أو جنحة، لينتهي الجدل الفقهي بعد التجريم الصريح لنشاط تبييض الأموال باعتباره جريمة مُستقلة قائمة بذاتها.

جريمة تبييض الأموال أو جريمة غسل الأموال أو ما يطلق عليها كذلك بالجريمة البيضاء وما إلى ذلك من التسميات التي تختلف في ظاهرها وتتفق في محتواها وهدفها، حيث كل منها تدلّ على غاية إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن أفعال جرمية مختلفة، قد أضحت هذه الجريمة تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول نظراً لخلق فئة من المجتمع ثرية جداً وتسيطر على أنشطة اقتصادية هامة بالإضافة إلى خلق طبقة سياسية وإدارية فاسدة تعمل لصالحها، بل إنّ جريمة تبييض الأموال لم تبقى حبيسة الحدود الوطنية بل تعدتها إلى دول أخرى، ممّا جعلها جريمة ذات طابع دولي لا حدود لها؛ أي أنّها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة لارتباطها أساساً بالتجارة الدولية.

كما درجت مختلف التشريعات على القيام برصد الآليات الموضوعية لمكافحة أي جريمة وذلك قبل الخوض في الآليات الإجرائية وحتى المؤسساتية، ذلك لأن الآليات الموضوعية تُعتبر هي المحدد الأساسي للجريمة والموضح لبيانها القانوني، من خلال البحث عن التكيف القانوني المناسب للفعل الإجرامي سواء كان جناية أو جُنحة أو مخالفة والعقوبات الموافقة لذلك التكيف، ومنه كذلك معرفة الأركان المشكّلة للجريمة وفيما إذا كانت الجريمة تتميز بأحكام موضوعية خاصة سوف تنعكس لا محالة على الآليات الإجرائية المرصودة لمكافحتها، لأن الأسباب الأساسية التي تُسن وفقها الآليات الإجرائية لمكافحة أي جريمة تُستنبط من خلال المعالجة الموضوعية لها.

ولأن ظاهرة تبييض الأموال كفعل مُرتكب كانت موجودة منذ القدم، إلا أنها كسلوك إجرامي لم تُعرف إلا حديثاً، وهو ما أوقع مختلف الجهات المنوط بها سن وتطبيق القوانين في حيرة من أمرهم في البحث عن التكيف القانوني الذي ينطبق على نشاط تبييض الأموال، وما هي التكييفات القانونية الأقرب لتجريم هذا سلوك تبييض الأموال، إلا أن الخصوصية التي تتمتع بها ظاهرة تبييض الأموال وتميزها عن سائر الأنشطة الإجرامية الأخرى؛ جعل كل التكييفات القانونية عاجزة عن احتواء نشاط تبييض الأموال، وهو ما استدعى سن قواعد قانونية موضوعية مُستقلة وخاصة بنشاط تبييض الأموال.

لهذا كان أهم إشكال مثار حول هذه الدراسة يتمثل فيما يلي: ما هي الآليات الموضوعية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها

كما سيتم تقسيم الدراسة حسب مقتضيات الإشكالية المطروحة إلى ثلاث مباحث، حيث سوف نعالج من خلالها التكييفات القانونية لظاهرة تبييض الأموال سواء تلك التقليدية منها (المبحث الأول)، أو التكيف الحديث لنشاط تبييض الأموال والذي

اعتبر هذا الفعل الإجرامي جريمة مُستقلة قائمة بذاتها وأركانها (**المبحث الثاني**)، ثم التطرّق لمختلف العقوبات المرصودة لقمع مُرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: التكيف التقليدي لنشاط تبييض الأموال

يُعتبر التكيف فكرة قانونيّة تتطوي على مضمون ويُفصح عنها بالوصف، فالمضمون هو المطابقة ويُقصد بها مُطابقة الفعل الواقعي الصادر من الجاني مع الفعل النموذجي الذي تُصنّفه القاعده الجنائيّة المجرّمة وصفاً مجرماً¹.

انطلاقاً من مفهوم التكيف الوارد أعلاه حاول بعض من الفقه البحث عن تكيف قانوني مُناسب يشمل السلوكات الإجراميّة المشكّلة للركن الماديّ لنشاط تبييض الأموال، فقالوا بأنّ تبييض الأموال هو نوع من المساهمة الجنائيّة في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأنّت منها العائدات الإجراميّة محل التبييض، وذلك من خلال القيام بدور تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأولى².

أمّا البعض الآخر من الفقه فقد رأى بأنّ السلوك الإجرامي لتبييض الأموال لا يعدو أن يدخل ضمن التكيف القانوني لجريمة إخفاء الأشياء المتحصّل عليها من جناية أو جنحة، وذلك لأنّ كل من نشاط تبييض الأموال ونشاط الإخفاء يشتركان في حيازة الأموال أو سُلطة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي³.

المطلب الأول: تبييض الأموال إحدى صور المساهمة الجنائيّة التبعية

يُقصد بالمساهمة الجنائيّة حالة تعدّد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فتكون الجريمة ثمرة لتضافر أنشطة مجموعة من الأشخاص ووليدة عدّة إرادات⁴.

وصف المساهمة الجنائيّة التبعية يمكن تصوّره في حالة ما إذا كان مُرتكب جريمة تبييض الأموال هو نفسه مُرتكب الجريمة الأصلية، أي أنّ يقوم الشخص الذي ارتكب جريمة سرقة بنك أو محل مجوهرات بارتكاب نشاط تبييض العائدات الإجراميّة التي تحصّل عليها من جريمة السرقة، ففي هذه الحالة يتمّ مُعاقبته على

جريمة السرقة والقيام بتسليط عقوبة تكميلية عليه تتمثل في مُصادرة الأموال التي بحوزته، سواء كانت في صفتها الأصلية التي سُرقت بها أو بصفتها قد تمّ تبييضها.

إلا أنّ الإشكال يُثار في حالة ما إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي تأتّت منها العائدات الإجرامية، هو غير الشخص الذي قام بتبييض تلك الأموال غير المشروعة، فما هي علاقة المساهمة الجنائية التبعية التي تربطه بالمجرم الأوّل مُرتكب الجريمة الأصلية؟.

المشرع الجزائري نص في المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،⁵ على تعريف المساهمة الجنائية التبعية وهي الاشتراك بما يلي: " يُعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مُباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، كما نصّت المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: " يُعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مُباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

ومنه هل يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية؟، حيث يقتصر دور الشريك أو المساهم الجنائي التبعية حسب المادة 42 من قانون العقوبات في القيام بنشاط مُساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرّم، وذلك لكونه مجرّد عمل تحضيرية لا يُعاقب عليه القانون، وإنما يكون مُعاقباً عليه بمجرّد ارتكاب الجريمة وذلك باعتباره ساعد وسهّل للفاعل الأصلي ارتكاب جريمته.⁶

إلا أنّ التكييف القانون لتبييض الأموال باعتباره شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية التبعية قد لاقى انتقادات أهمها:

- نشاط تبييض الأموال يتمتّع بخصوصية باعتباره يتمّ في الكثير من الأحيان من خلال المجال المصرفي الذي يتميّز بالطابع الفني

والتقني والتعقيد، وبالتالي فإنّ مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي مُتشابكة ومُتسلسلة وتتميّز بالتُمويه والغموض ولن يستطيع وصف المساهمة الجنائيّة التبعيّة كوصف تقليدي من الإلمام به.⁷

- تشترط المادة 42 من قانون العقوبات الجزائي بأن تكون أفعال الاشتراك أو المساهمة الجنائيّة التبعيّة سابقة أو مُعاصرة لارتكاب الجريمة الأصليّة، حيث أنّ الاشتراك لا يكون من خلال أفعال لاحقة لارتكاب الجريمة، وهو ما لا يمكن توقّره في نشاط تبييض الأموال كونه يقع بعد ارتكاب الجريمة وليس قبلها أو أثناءها، أي بعد اكتمال البنيان القانوني للجريمة الأصليّة التي تأتت منها العائدات الإجراميّة المبيّضة، فالشخص أو المؤسسة المالية التي تقوم بنشاط تبييض الأموال إنما تقوم به بعد ارتكاب الجريمة الأصليّة ومن ثمّ يكون هذا النشاط مُفترقاً إلى إحدى صور الاشتراك التي حصرها المشرّع في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائي، ومن ثمة لا يصدق عليه وصف المساهمة الجنائيّة التبعيّة.⁸

- انقطاع علاقة السببية، إذ لا تقوم المساهمة الجنائيّة التبعيّة في حالة انقطاع العلاقة السببيّة بين سلوك الشريك وبين جريمة الفاعل الأصلي، فمثلاً جريمة السرقة يكون فيها الشريك هو ذلك الذي يقوم بفتح باب المحل، والفاعل الأصلي للجريمة هو ذلك الشخص الذي يقوم بالدخول للمحل وسرقته، والشخص الذي يقوم بتبييض الأموال الناتجة عن السرقة هو شخص لا علاقة له بالاشتراك في ارتكاب الجريمة التي يقوم بتبييض الأموال الناتجة عنها، وبالتالي لا علاقة سببية بين الجريمتين لأنّ الاشتراك يكون سابقاً أو مُعاصراً للجريمة وليس بعدها.

- كما أنّ تكييف نشاط تبييض الأموال باعتباره مُساهمة جنائيّة تبعيّة سوف يُؤدّي إلى إفلات الجاني في نشاط تبييض الأموال من المسؤولية الجنائيّة بوصفه شريكاً في الجريمة الأصليّة التي نتجت عنها الأموال المبيّضة في حالة ما إذا قيّدت الجريمة الأوليّة ضد مجهول، أو تحسّل الفاعل الأصلي ومن ورائه شركائه على البراءة لعدم كفاية الأدلّة، فكيف يمكن إذاً بعدها مُلاحقة مُبيّض

الأموال على جريمة قد حكم القضاء ببراءة مُرتكبها أو قُيدت ضد مجهول.

المطلب الثاني: تبييض الأموال إحدى صور إخفاء الأشياء المتحصّلة من جناية أو جنحة

أمام عدم صُمود التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال باعتباره مُساهمة جنائيّة تبعيّة، نظراً للطابع الفني والتقني والمعقّد لنشاط تبييض الأموال، فقد ظهر تكييف آخر حاول من خلاله أصحابه أن يجعلوا منه أساساً قانونياً لمساءلة مُرتكبي نشاط تبييض الأموال، حيث تمثّل التكييف الجديد في اعتبار نشاط تبييض الأموال شكلاً من أشكال إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جنحة.

المشرّع الجزائري نص على هذه الجريمة ضمن نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: " كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مُبددة أو مُتحصّلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، يُعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر "

هذه المادة جاءت على إطلاقها فالمشرّع الجزائري لم يحدّد أو يحصر الجرائم التي يمكن أن يكون إخفاء الأشياء المتحصّلة عنها جريمة، بل اعتمد على تكييف الجريمة فقط في كونها جناية أو جنحة، وهو ما يعني عدم شمولها للمخالفات وهو أمر منطقي كون المخالفات لا يمكن أن يُتحصّل منها على أشياء ذات قيمة لعدم جسامتها، كما اشترط المشرّع الجزائري علم الجاني علماً يقينياً أنّ المال المتحصّل عليه هو من ارتكاب جناية أو جنحة، كما ينبغي أن تُرتكب هذه الجريمة عقب وقوع جريمة أخرى.⁹

من خلال نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري نرى بأنّها يمكن أن تشمل تحت أحكامها نشاط تبليّض الأموال لعدّة اعتبارات تُوجزها فيما يلي:

- عموميّة نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، فهي لم تنص على جرائم محدّدة على سبيل الحصر كما أسلفنا يمكن أن تكون الأشياء المتحصّلة منها محل إخفاء أو حيازة، بل كل جريمة تحمل وصف جنائية أو جنحة تحصل من خلالها مُرتكبها على أشياء سوف يشملها حكم المادة 387، وهو ما ينطبق على جريمة تبليّض الأموال باعتبارها تتعلّق بتبليّض عائدات وأموال وأشياء مُتحصّلة من جنائية أو جنحة بغض النظر عن طبيعتها (سرقة، رشوة، اتجار بالمخدرات، بيع الأسلحة، أعمال إرهاب، خطف، بيع بشر أو أعضاء بشرية ...)، فالمهم أن يكون محل الإخفاء هو ثمرة الجريمة سواء كانت هي الشيء المتحصّل منه بذاته أو ثمة شيء مُشتري بمال مُتحصّل من جنائية أو جنحة أو مُستبدل به.¹⁰

- مُصطلح الإخفاء الوارد في المادة 387 من قانون العقوبات هو مُصطلح واسع يشمل حتى القيام بعملية تدوير الأموال المبيّضة في مشروعات استثماريّة مُتعاقبة، فهي تبقى في الأخير عملية لإخفاء أموال مُتحصّلة عليها من جنائية أو جنحة، لهذا فإنّ الإخفاء ينطبق على من يقوم باستعمال أو بيع أو حيازة الشيء المتحصّل عليه من الجريمة ولا نعني به فقط إخفاءه عن أعين الناس أو الجهات الأمنيّة، سواء كان الشخص الذي يقوم بالإخفاء مُرتكباً للجريمة الأولى أو وسيطاً أو لا علاقة له بها وإنما طُلب منه إخفاء الأشياء المتحصّلة منها فقط مع علمه بذلك طبعاً، فالمصرف الذي يقوم بقبول وتحويل واستثمار الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك نعتبره قد قام بإخفاء أشياء مُتحصّلة عليها من جنائية أو جنحة، كما أنّ القضاء الجنائي يُوسّع حالياً من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أيّاً كانت الصورة التي تتحوّل إليها هذه الأموال، حيث أنّ القضاء اعتبر أنّ جريمة حيازة الأشياء المسروقة تقوم حتى ولو قام الحائز باستبدال المال المسروق في أيّة صورة كانت.¹¹

- تتشابه جريمة إخفاء أشياء مُتَحَصِّلَة من جناية أو جُنْحَة مع نشاط تبييض الأموال في أنَّ كليهما تتمّ المتابعة فيهما على أساس إخفاء أموال وعائدات وأشياء من جريمة سابقة أصلية، ففي جريمة الإخفاء تكون الأموال المخفية مُتَحَصِّلَة من جناية أو جُنْحَة، وفي جريمة تبييض الأموال تكون العائدات المبيضة ناتجة عن ارتكاب جريمة سابقة سواء كانت جناية أو جُنْحَة، مما يعني أنهما جريمتين ناتجتين عن جريمة سابقة.

تكييف نشاط تبييض الأموال باعتباره جريمة إخفاء أشياء مُتَحَصِّلَة من جناية أو جُنْحَة واجه هو الآخر انتقادات أظهرت قصوره في احتواء نشاط تبييض الأموال، ولعلّ أبرز تلك الانتقادات كانت كالتالي:

- يقتصر مجال التجريم في جريمة إخفاء أشياء مُتَحَصِّلَة من جناية أو جُنْحَة على فعل الإخفاء فقط، وبالتالي فهو لا يشمل أفعال أخرى تدخل ضمن نشاط تبييض الأموال كالمشاركة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال والتآمر والتواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة على ذلك والتحريض على ارتكابها وتسهيل ارتكابها وإسداء المشورة على ارتكابها، مثل الموثق الذي يقوم بإجراء كتابة عمليات شراء عقارات ضخمة بأموال يعلم بأنها مُتَأَتِيَة من جريمة، فهو في هذه الحالة لم يقم بإخفاء الأموال مادياً ولم يقم بحيازتها وإنما قام بتسهيل أو التواطؤ على إخفائها وتبييضها، حيث أنَّ هذا السلوك لا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة الإخفاء، بينما يجعله فاعلاً أصلياً في نشاط تبييض الأموال.¹²

- لا يمكن اعتبار البنك مُرتكباً لجريمة الإخفاء بمجرد قبوله إيداع الأموال غير المشروعة في حساب مصرفي لديه، حيث أنَّ البنك أولاً لا يُعتبر حائزاً لتلك الأموال أو يتصرف فيها حسب قول البعض، وإنما يقبل الأموال أو الشيكات المقدّمة من أحد العملاء فإنّه لا يفعل ذلك إلاّ ليسجّل في تلك اللحظة الشيكات في حساب صاحبها وهو مُلزم بالتصرّف على هذا النحو وإلاّ أُعتبر خائناً للأمانة،¹³ لأنّ الغاية الأساسية التي تمّ إنشاء البنك من أجلها هي

استقبال الأموال وإيداعها في حسابات أصحابها وفق ما ينص عليه قانونه الأساسي والرخصة الممنوحة له للنشاط.

المبحث الثاني: التكيف الحديث لنشاط تبييض الأموال

رغم أن التكيفات التقليدية تستوعب بعض الشيء تجريم نشاط تبييض الأموال، إلا أنها أظهرت فُصوراً مُلاحظاً في الإحاطة بكامل السلوكات الإجرامية المشكّلة لنشاط تبييض الأموال وتضمنت تلك التكيفات التقليدية ثغرات عديدة يمكن أن يفلت من خلالها مُبيضو الأموال، كما أن التكيفات التقليدية قد مسّت كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتفسير الضيق للنص الجزائي.

أمام ذلك القصور في التكيف التقليدي استلزم الأمر من المشرّعين البحث عن تكيف قانوني خاص ومُستقل لنشاط تبييض الأموال يكون مُواكباً لخصوصيّتها وطابعها الفني والتقني المعقّد ويشمل كافة السلوكات الإجرامية المكوّنة لها ويرصد في مُقابل ذلك مختلف العقوبات الرادعة لمرتكبي نشاط تبييض الأموال، وهو ما حدث فعلاً في الجزائر من خلال قيام المشرّع الجزائري ولو مُتأخراً بعض الشيء في تجريم نشاط تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، المضافة بموجب القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،¹⁴ كما قام المشرّع الجزائري بعدها بإصدار نص خاص ومُستقل يتّضمن مختلف الأحكام المتعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها وذلك بإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتمم،¹⁵ لهذا تقتضي منا دراسة التكيف الحديث لنشاط تبييض الأموال التطرق إلى البنين القانوني للجريمة أي أركانها وفق هذا التكيف.

إنّ الدّراسة التحليليّة لنشاط تبييض الأموال من الآن فصاعداً تقتضي وصفاً جنائياً خاصاً ومُستقلاً عن غيره من الأوصاف التقليديّة، وهو ما يقتضي منّا التعرّف على البنين القانوني المكوّن لهذه الجريمة المستقلّة ومعرفة جميع الأحكام الخاصّة بجريمة تبييض الأموال، ولن تخرج دراسة البنين القانوني لجريمة

تبييض الأموال عن ما هو معمول به في مختلف الجرائم من دراسة للركن المادي وما يتضمنه من سلوكات إجرامية، ثم الركن المعنوي وما يحتويه من قصد جنائي عام وخاص، إلا أن جريمة تبييض الأموال تتميز بأن لها ركن إضافي مفترض لا تقوم الجريمة دون توافره وهو شرط الجريمة الأصلية التي تأتت منها العائدات الإجرامية محل التبييض.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية، حيث لا تتحقق هذه الجريمة ولا تكتمل عناصر بنيانها القانوني؛ ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية، حيث تُعتبر هذه الأخيرة هي الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.¹⁶

المشرّع الجزائري كان واضحاً من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما، حيث ذكر في سياق سرده للسلوكات الإجرامية المكوّنة لجريمة تبييض الأموال عبارات من قبيل " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية "، " إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية "، " اكتساب الممتلكات أو حيازتها .. مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ".

لهذا اشترط المشرّع الجزائري أن يقع السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال على عائدات بغض النظر عن طبيعتها مُنأتية من ارتكاب جريمة، ولم يَقم المشرّع الجزائري بتحديد أو حصر الجرائم التي من الممكن أن تكون العائدات المتحصّلة منها محلاً لتبييض الأموال بل سكت عن تحديد الجريمة الأولية، لهذا فإنّ أيّ جريمة يرتكبها الشخص ويتحصّل من خلالها على عائدات إجرامية سوف تكون تلك العائدات محلاً لعملية تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الركن المادي

من المسلّم به أنّه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنّه المظهر الخارجي لها وبه يتحقّق الاعتداء على المصلحة المحميّة قانوناً وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذيّة للجريمة،¹⁷ حيث لا يتمّ المعاقبة على مجرد النية الإجرامية بل يجب أن تتجسّد تلك النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك ماديّ يمثل جسم الجريمة وهو ما يُعبّر عنه بالركن المادي.¹⁸

الفرع الأوّل: عناصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض

الأموال

أولاً: تحويل الممتلكات ذات المصدر غير المشروع أو نقلها، ويقصد بالتحويل والنقل تغيير شكل الممتلكات أو الأموال من نقدية إلى عقارية أو من عملة لأخرى أو القيام بتحويلها ونقلها بالمفهوم الحرفي، أي تحويلها من حساب داخل الوطن إلى حساب خارج الوطن، أو نقلها عبر مختلف المنافذ البريّة والجويّة والبحريّة، وعمليات التحويل والنقل يمكن أن تكون مصرفيّة (إيداع أموال، شيكات، سندات، حوالات)، أو غير مصرفيّة (مجوهرات، سبائك ذهب، عقارات، سيارات)، ويتمثّل الغرض من القيام بعمليات التحويل والنقل في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية غير المشروعة ليعاد استعمالها بطريقة مشروعة.

ثانياً: إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات، يُعتبر هذا العنصر هو جوهر جريمة تبييض الأموال، حيث يستخدم مثلاً مُبيضو الأموال عمليّات مصرفيّة بالغة التعقيد كاستخدام شركات وهميّة أو فواتير مُزوّرة أو القيام بتحويلات بنكيّة مُتعدّدة ومن حسابات مختلفة قصد الإخفاء والتمويه، فالإخفاء يعني الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال المبيضة بأيّ طريقة كانت، أمّا التمويه فهو تدوير الممتلكات والأموال من خلال عمليّات مُعقّدة ومُتشابهة قصد فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي.¹⁹

ثالثاً: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.²⁰

رابعاً: المشاركة في أيّ نوع من الجرائم المقرّرة وفقاً لهذا المادّة (389 مكرر) أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة

ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الفرع الثاني: محل السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

يقع السلوك الإجرامي لتبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر على الممتلكات وهو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 01-05، إلى غاية تعديل المادة في سنة 2012 بموجب الأمر رقم 02-12،²¹ حيث أُستبدل مُصطلح الممتلكات بمصطلح الأموال، كما أنّ مُصطلح الأموال قد استعملته المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000،²² أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ف المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا سنة 1988²³ في مادتها الثالثة الفقرة " ب " فقد نصّت على مصطلح " الأموال " وليس " الممتلكات "، لهذا يبدو أنّ المشرّع الجزائري أراد أن يتوافق تعريف السلوكات الإجرامية لجريمة تبييض الأموال الموجود في التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية، إلّا أنّه يُعاب على المشرّع الجزائري عدم قيامه بتغيير مُصطلح الممتلكات الوارد في النص التجريمي الموجود في قانون العقوبات من خلال المادة 389 مكرر رغم أنّه قام بتغيير المصطلح في القانون رقم 01-05 منذ سنة 2012، مُصطلح الأموال حسب رأينا أشمل من مُصطلح الممتلكات لأنّ الممتلكات هي بطبيعة الحال نوع من الأموال، حيث أكّد المشرّع ذلك من خلال تعريفه لمصطلح " الأموال " في المادة 04 من القانون رقم 01-05 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 02-12 التي جاء فيها: " أيّ نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأيّة وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيّا كان شكلها... "، بعدما كان تعريف مصطلح " الأموال " في القانون رقم 01-05 قبل التعديل ما يلي: " أيّ نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأيّ

وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أياً كان شكلها..."

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال توافر الركن المادي فيها، بل لابدّ من وجود العناصر النفسية التي يتطلّبها الركن المادي حتى يُترجم إلى أفعال ملموسة، حيث تجتمع العناصر النفسية فيما يُسمى بالركن المعنوي للجريمة الذي يُعرّف بأنّه علاقة تربط بين ماديّات الجريمة وشخصيّة الجاني، وهذه العلاقة هي محل الإذنب في معنى استحقاق العقاب ومن ثمّ يُوجه إليها لوم القانون وعقابه، وتتمثّل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة ومن ثمة كانت ذات طبيعة نفسية.²⁴

هذه العلاقة بين ماديّات الجريمة وشخصيّة الجاني أُصطلح عليها بالقصد الجنائي، ويُعرف القصد الجنائي من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلّب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

هو علم الجاني بأنّ المال مَوْضِع التبييض، مُتَحَصِّل عليه من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك، حيث وردت في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات عبارة "**مع علم**" وهي التي يُستنبط من خلالها أنّ المشرّع اشترط القصد الجنائي العام، وكمثال لذلك نورد هذه الفقرة ضمن نص المادة 389 مكرر "**يُعتبر تبييضاً للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية**".

فيلزم لوقوع الجريمة توافر عُنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنّ المال محل تبييض الأموال مُتَحَصِّل عليه من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أنّ المال مُتَحَصِّل عليه من عمل إجرامي فلا يتوافر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره

وهو العلم، فيجب أن تتجّه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة وأن تتحقّق تلك النتيجة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

هو تعمّد نتيجة مُعيّنة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث، المشرّع الجزائري لم يكتفي بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور بل في الصورة الأولى فقط، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر على " يُعتبر تبييضاً للأموال؛ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مُساعدة أي شخص مُتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعّله "

فإذا ما قصد الجاني من خلال نشاطه القيام بإحدى العمليّات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر؛ وهي إخفاء أو تمويه أو مُساعدة شخص مُتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعلته، نقول في هذه الحالة بتوافر القصد الجنائي الخاص، أمّا إذا لم تتجّه إرادة الجاني لإحداث تلك السلوكات، فلا مجال لمساءلة الشخص جزائياً ولو ارتكب السلوك المادي المكوّن للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بكل قضية.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة على مُرتكبي جريمة تبييض الأموال

لقد رتب المشرّع الجزائري عُقوبات رادعة على كل من تُسوّل له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ قرّر المشرّع الجزائري لكل منهما عُقوبات أصلية وتكميلية تتلاءم وطبيعته.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يخضع تبييض الأموال للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات و تنقسم العقوبات المقررة على

الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنوضحه في العناصر التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ميّز المشرّع الجزائري بين نوعين من العقوبات، عقوبات مُقرّرة للتبييض البسيط وعقوبات مُقرّرة للتبييض في صورته المشدّدة.

أولاً: التبييض البسيط: يُعتبر التبييض بسيطاً ما لم يتوقّر على ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني، ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية، ومنه تُعاقب المادة 389 مكرر 1 مُرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية قدرها من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.²⁵

ثانياً: التبييض المشدّد: تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنّه يُعاقب مُرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مُشدّد من الحالات الآتية:

- إذا كان الجاني مُعتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.
- إذا ارتكب الجاني جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية.

فإنّه يُعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية قدرها من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.²⁶

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة 09 بالإضافة إلى المواد من 389 مكرر 04 و 05 و 06 من قانون العقوبات، ويُلاحظ من خلال استقراء مختلف تلك النصوص أنّ المشرّع الجزائري جعل من بعض العقوبات التكميلية إجباريّة (إلزاميّة) كالمصادرة، وجعل من البعض الآخر جوازية وترك أمر الخيار فيها للقاضي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تمّ النص على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²⁷ في المادة 42 على " يُعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال ."

والمادة 53 من نفس القانون نصّت على " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات ."

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية الوحيدة المطبّقة على الشخص المعنوي هي الغرامة وهذا طبقاً لنص المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

المشرّع الجزائري نص على العقوبات الأصلية المطبّقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال ضمن نص المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، التي ذكرت على سبيل الحصر مختلف العقوبات الأصلية المطبّقة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة والتي كانت كما يلي:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرّات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من هذا القانون.

- مُصادرة العائدات والممتلكات التي تمّ تبييضها.

- مُصادرة الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.²⁸

كما نصّت نفس المادة على أنّه في حالة ما إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات والأموال محل المصادرة، فإنّ الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تُساوي قيمة هذه الممتلكات.²⁹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عُقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصلية، حيث نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 قد حصر تطبيق العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال في عُقوبتين فقط وهما:

- المنع من مُزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

مع العلم أنّ القاضي المختص أثناء تصديّه للفصل في قضية تبييض أموال مُتورّط فيها الشخص المعنوي؛ ليس بإمكانه الحكم بعقوبة تكميلية من غير العقوبات المحددة حصراً في المادة 389 مكرر 07، بالإضافة إلى ذلك أنّ القاضي يمكنه تطبيق واحدة فقط على سبيل الاختيار من العقوبتين التكميليتين المذكورتين في المادة 389 مكرر 07 على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية.³⁰

خاتمة:

يظهر من خلال هذه الدراسة مدى الأهمية التي يُوليها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال بسبب خطورتها، حيث قام المشرّع بتسخير جميع الوسائل والآليات القانونية المتاحة لمكافحة هذه الجريمة، كونها جريمة مُرتبطة أو تابعة لعدّة جرائم أصلية سابقة، فجريمة تبييض الأموال ما هي في الحقيقة إلاّ نتاج لجريمة أصلية مُرتكبة، وأغلب تلك الجرائم الأصلية المرتكبة تُعتبر ذات خطورة إجرامية كبيرة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني للدولة، مثل الجريمة المنظّمة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الاتجار بالأسلحة والبشر وجرائم الفساد، ولعلّ أبرز جريمة خطيرة مُرتبطة بجريمة تبييض الأموال هي جريمة الإرهاب، لهذا كان القانون دوماً يربط بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب باعتبار أنّ الجماعات الإرهابية تستمد تمويلها من عمليّات تبييض الأموال.

لقد حاول المشرّع الجزائري من خلال الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال التصديّ قدر الإمكان لخطورة

هذه الجريمة وقمع مرتكبيها، وذلك من خلال تجريم أنشطة تبييض الأموال وتوسيع مجال التجريم ليشمل مختلف السلوكات الإجرامية كالمشاركة والمحاولة وإسداء المشورة وتسهيل عملية ارتكاب الجريمة وغيرها من السلوكات الإجرامية، ليقوم المشرع الجزائري بعدها بتسليط أشد العقوبات على مُرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، تلك العقوبات التي كيّف على أساس الجنائية قسّمها المشرع الجزائري إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أما بالنسبة لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فكانت كما يلي:

01- جريمة تبييض الأموال كتكليف قانوني هي جريمة حديثة، حيث لم يجرمها المشرع الجزائري بموجب نص قانوني مُستقل إلاّ في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، قبل ذلك التاريخ كان نشاط تبييض الأموال تتنازعه عدّة تكييفات قانونيّة مثل اعتباره شكلاً من أشكال المساهمة الجنائيّة التبعية، أو اعتباره جريمة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جنحة.

02- جريمة تبييض الأموال هي المقياس الحقيقي لمدى انتشار الجرائم في الدولة خاصّة الجرائم الماليّة، لأنّ الدولة التي تنتشر فيها جريمة تبييض الأموال هي دولة تشهد في الحقيقة انتشاراً للجرائم لأنّ تبييض الأموال هو ناتج عن جرائم أوليّة مُرتكبة تحصل من خلالها مُرتكبوها على أموال طائلة يسعون لتبييضها.

03- لاحظنا قيام المشرع الجزائري بتكليف جريمة تبييض الأموال كجناية، وتشديد العقوبات في حالة التبييض المشدّد الذي يستعمل فيه مرتكبه تسهيلات منحت له بمناسبة مهنته، أو يرتكب الجريمة مع مجموعة إجرامية، أو يرتكبها على سبيل الاعتياد.

04- لاحظنا كذلك قيام المشرع الجزائري بالنص على عقوبة المصادر كعقوبة أصلية في جريمة تبييض الأموال، وهو أمر معقول حيث يسعى المشرع لإيلاء مرتكبي جريمة تبييض

الأموال في ذمهم الماليّة كون السبب الرئيسي من وراء ارتكابهم للجريمة هو الثراء وكسب المال، لهذا فإنّ أنسب عقوبة في مثل هذه الجرائم هي العقوبات الماليّة.

05- المشرّع الجزائي نصّ كذلك على معاقبة الشخص المعنوي جزائياً على ارتكابه لجريمة تبييض الأموال، باعتبار أن الأشخاص المعنويّة خاصّة البنوك والمصارف هي أكبر ساحة لتبييض الأموال، كما أنّ المشرّع يلاحظ عليه أنّه قد حصر العقوبات التكميليّة للشخص المعنوي في عُقوبتين فقط وهما الحل والمنع المؤقت من النشاط.

الهوامش:

1 - عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال تجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 05.

2 - سليمان عبد المنعم، عوض محمد، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 281.

3 - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 201.

4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 397.

5 - الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

6 - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 142.

7 - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 104.

8 - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 147.

9 - أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 386.

10 - إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 53.

11 - v. cass. Crime. 4 mars 1923. b.c. No137.12 avril 1934 G.p.1934.p102.

12 - غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مُداخلة مُقدّمة في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الفترة من 06 إلى 08 ماي 2001، ص 25.

13 - دليّة مباركي، مرجع سابق، ص 153.

14 - القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

15 - القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرّخ في 09 فيفري 2005.

16 - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 98.

17 - قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 13.

18 - العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 76.

19 - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 44.

20 - الفقرة الثالثة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون رقم 05-01، سابق الإشارة إليه.

21 - الأمر رقم 12-02، المؤرّخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرّخ في 06 فبراير 2005، والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرّخ في 15 فبراير 2012.

22 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرّخ في 05 فبراير 2002، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة

لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 10 فبراير 2002.

23 - اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 ديسمبر 1988 بفيينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

24 - محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 08.

25 - أنظر المادة 389 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

26 - أنظر المادة 389 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

27 - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

28 - المادة 389 مكرر 07 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

29 - المادة 389 مكرر 07 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

30 - أنظر المادة 389 مكرر 07 الفقرة 03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

I – الاتفاقيات الدولية

01- اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 ديسمبر 1988 بفيينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 10 فبراير 2002.

II – القوانين

01- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

02- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

03- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

III – الأوامر

01- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 10 جوان 1966.

02- الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

ثانياً: قائمة المراجع

I – الكتب

01- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

03- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

04- سليمان عبد المنعم، عوض محمد، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

05- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال تجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

06- محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

07- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

08- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

09- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

II - الرسائل العلمية

01- رسائل الدكتوراه

أ- **دليلة مبارك، غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.

ب- **صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري** **والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 01، السنة الجامعية 2014-2015.

02- رسائل الماجستير

أ- **العبيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

ب- **قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

III- المؤتمرات والندوات العلمية

01- غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، مداخلة مقدمة في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية

الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية
نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الفترة من 06 إلى
08 ماي 2001.

IV- المراجع باللغة الأجنبية

01- v. cass. Crime. 4 mars 1923. b.c. No137.12 avril
1934 G.p.1934.